عملا لنفسه وقال اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل إليه الثواب سواء كان حيا أو ميتا اه وقد أطلت الكلام على ذلك فى فتح الفتاح بالخير فراجعه ولا فرق فى هذا الحكم بين كون المدعو له بحصول ثواب ماذكر من الاعمال هو النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره كما علم مما تقرر ولا بين كون غيره صلى الله عليه وسلم مدعواً له بطريق الاستقلال أو بطريق التبع له صلى الله عليه وسلم وقول السائل هل يجوز لامثالنا الاقتداء بهؤلاء الخ جوابه نعم يجوز ذلك والممنوع منه أن يفعل تلك العبادة البدنية بدلا من فلان وأما دعاؤه بعدها ببلوغ ثوابها إياه فلا منع منه كما تقرر وإن كان فى بعض أفراده خلاف فهو من باب عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليد القائل به وقد سلف عن ابن نجيم نقل ذلك عن أهل السنة والجماعة وفى شرح المنهج عن شرح مسلم ذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه أى الميت ثواب جميع العبادات من صوم وقراءة وغيرها الخ والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) جاء فى الحديث أن مريد النوم يمسح سائر بدنه بعد قراءة المعوذات فهل منها الفاتحة وقل هو الله أحد وقد يستعمل بعضهم المسح على هذه الكيفية بعد صلاة الصبح فهل هذا الفعل مسنون أو لا وهل مسح الرأس عقب سائر الصلوات كما يفعله أكثر الناس ممن يقتدى به مسنون وإذا كان مسنونا فهل يكون قبل الاستغفار ولا إله إلا الله وحده لا شريك له أو بعده (الجواب) المعوذات هى سورة الاخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كما صرح به الائمة بل سيدهم الحافظ ابن حجر فى باب التعوذ والقراءة عند النوم من فتح البارى (سئل رحمه الله تعالى) الحمد لله ما يقول السادة العلماء الاعلام مصابيح سنة سيد الأنام فيما إذا كان ثم طالب علم أطال المطالعة فى مؤلفات أهل العلم من الفقه والتفسير والحديث وهو ذو فهم فتحكم فى رأيه أن جملة هذه الامة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فرفض جميع مؤلفات أهل العلم ولم يلتزم مذهبا من المذاهب وعدل إلى الاجتهاد وادعى الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شىء هل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل العلم ومع ذلك ينسب نفسه للامامة ويوجب علي الامة الأخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفه ويستحل دمه وماله فهل يكون مخطئا فى ذلك أم لا وهل لو فرض اجتماع شروط الاجتهاد فى شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس بالتزامه أم الامر واسع فى تقليد أهل العلم وهل زيارة قبر الرجل الصالح والصحابى أو النذر له أو الذبح عنده أو الدعاء أو التمسح به والاخذ من ترابه ونداء الرسول أو الصحابى للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الاسلام ويحل دمه مع أنه يخبر أنه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر ولم يعتقد قدرته على أمر توسل به فيه وإنما يريد التوسل به إلى الله تعالى لعلو رتبته عند ربه وهل الحلف بغير الله يخرج عن الاسلام أم لا وما المراد بقول بعض أهل العلم من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر وقوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين علي الحق الحديث هل بين عليه الصلاة والسلام موضع هذه الطائفة أم لا وهل من قال بوجودها ولكن خفيت أو جهلت الا أن يكون مخالفا للحديث المذكور المصرح فيه بالظهور أم لا

دين الله تعالى أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة ثم قال وهذا الذى تقرر هو الذى نعتقده وندين الله به اه ونقله تلميذه ابن الجمال الأنصارى فى رسالته فتح المجيد بأحكام التقليد وأقره وعلى الحالة الأولى يحمل ما رأيته فى العقد الفريد فى أحكام التقليد فى أواخره عن ابن عرفة أنه قال قال الشيخ عز الدين فى جامع فتاويه المروية لنا ولغيرنا بالاجازة والسند الصحيح ما نصه والأولى التزام الأشد الاحوط لدينه فإن من عز عليه دينه تورع ومن هان عليه تبدع اه ما أردت نقله منه ورأيت فى آخر شرح ألفية العلامة البرماوى فى الأصول ما نصه (فائدة) قال بعض المحتاطين من بلى بوسواس أو شك أو قنوط أو يأس فالأولى أخذه بالأخف والترخص لئلا يزداد ما به فيخرج عن الشرع ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما فيه فيخرج إلى الاباحة والله أعلم اه ما رأيته فى الكتاب المذكور ويوافقه ما نقله ابن حجر فى القضاء من تحفته عن الخادم للزركشى (وعبارتها) وفى الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلى بوسواس الأخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ

وقوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان أيس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب فهل من أثبت الكفر والشرك فيها وجعلها دار حرب يكون مخالفا للحديث أيضا وكذا ماورد فى حماية المدينة عن الشرك عنه عليه الصلاة والسلام وأثبت رجل الشرك والكفر فيها وحكم بعدم إسلام أهلها يكون كذلك أم لا وهل مخالفة اجماع المسلمين غير جائزة وخطأ أم لا وهل إذا ورد فى الكتاب والسنة دعاء أوصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقيد بوقت ولا زمن ولا مكان هل يجوز فعله على الاطلاق أم لا كما زعمه بعض أهل العلم أوضحوا لنا الجواب أجزل الله لكم رضاه والثواب (الجواب) الحمد لله وحده لاشبهة أن العلم إنما يدرك بالأخذ عن المشائخ فمن كان شيخه الكتاب فخطأه أكثر من الصواب ودعوى الاجتهاد اليوم فى غاية من البعد وقد قال الامام الرافعى والنووى وسبقهما إلى ذلك الفخر الرازى الناس كالمجمعين اليوم على أنه لامجتهد قال الشيخ ابن حجر فى فتاويه بل قال بعض الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل أى من كل الوجوه اه وقال ابن الصلاح ومن دهر طويل يزيد على ثلثمائة سنة عدم المجتهد المستقل اه وهذا الامام السيوطى مع سعة اطلاعه وباعه فى العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد النسبى لا الاستقلالى كما قاله بنفسه فى بعض تآليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة ودلت على علو كعبه فى الكتاب والسنة ووسائلهما وادعى ذلك غيره من الأئمة كالسبكى والبلقينى وابن دقيق العيد وغيرهم لكن قال الشيخ ابن حجر التحقيق أنهم إنما ثبت لهم نوع اجتهاد لا الاستقلال فدعوى الاجتهاد لمن لم يقرب منهم باطلة وإذا طرح الرجل المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعرى بماذا يتمسك فإنه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه فإن كان عنده شىء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا فإن كتب الأئمة الأربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة فكيف أخذ هو مايخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد وحكم مثله إذا رأى حديثا صحيحا ولم تسمح نفسه بمخالفته أن يفتش من أخذ به من المجتهدين فيقلده فيه كما نبه عليه الإمام العمدة المحقق القدوة النووى فى الروضة إذ الاستنباط من الكتاب والسنة لايجوز إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع إلى الحق ورفض الدعاوى الباطلة وأما تكفيره المسلمين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإذا كان الذى رماه به مسلما فيكون هو كافرا وفى شرح الكبير للرافعى نقلا عن التتمة إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا وتبعه على ذلك النووى فى الروضة واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائى والأسنوى والأذرعى وأبى زرعة بل قضية كلام الأستاذ أبى إسحاق الاسفرائنى والحليمى والشيخ نصر المقدسى والغزالى وابن دقيق العيد وغيرهم أنه لافرق بين أن يؤول أولا وقول السائل يستحل دمه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال مالم يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو مفاد قوله جل شأنه فى محكم كتابه «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة

بالأثقل لئلا يخرج إلى الإباحة اه نقل التحفة بحروفه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ثم لابد للمفتى من استجماعه شروط الافتاء قال ابن المقرى فى روض الطالب يشترط اسلام المفتى وعدالته فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده ويشترط تيقظ وقوة حفظ وأهلية اجتهاد فمن عرف مسألة أومسائل بأدلتها لم يجز فتواه بها ولا تقليده وكذا من لم يكن مجتهدا ولومات المجتهد لم تبطل فتواه بل يؤخذ بقوله فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز له أن يفتى بقول ذلك المجتهد وليضف مايفتى به إلى المذهب إن لم يعلم أنه يفتى عليه ولايجوز لغير المتبحر أن يفتى إلا بمسائل معلومة من المذهب اه كلام ابن المقرى ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى فى علم الأصول منها مانصه (سئل) رضى الله عنه عن إنسان حفظ الإرشاد فى مذهب الشافعى والكنز فى مذهب أبى حنيفة والمختصر فى مذهب مالك والمقنع فى مذهب الحنبلى فهل يجوز له الإفتاء فى جميع المذاهب المذكورة (فأجاب) بأنه يشترط فى المفتى المنتسب إلى مذهب إمام زيادة على مايشترط فيه من إسلام وعدالة أن يعرف مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه ويكون فقيه

خلوا سبيلهم» وفى آية أخرى «فاخوانكم فى الدين» وقال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ماأمرت أن أشق عن قلوب الناس ولا سرائرهم وقال لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله : هلا شققت عن قلبه ؟ ولا يجوز لمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه نعم إن كان قاضيا ورفعت إليه حادثة فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة ؛ والنذر للأولياء فيه تفصيل عند أئمتنا الشافعية قال فى الهبة من التحفة لو نذر لولى ميت بمال فان قصد أنه يملكه لغى وإن أطلق فان كان على قبره مايحتاج للصرف فى مصالحه صرف لها وإلا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم اه وفى النذر منها مانصه يصح نذر التصدق على ميت أو قبره فان لم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ماحصل له يقسم على نحو القراء هناك فان لم يكن عرف بطل الخ ماأطال به وفى كتاب ترغيب المشتاق للعلامة عبد المعطى السملاوى سئل الرملى فيمن نذر إن سلم زرعه من العاهة والحر للولى إلى أن قال بعد ذكر السؤال فاجاب إن أشفع بذلك حى أو ميت وكان الصرف له من مصالح ذلك الولى صح نذره وصرفه فى مصالحه ولا يتقيد ذلك بورثته وأقاربه وإلا لم يصح وسئل أيضا عن محل معتقد فيه جماعة قاطنون به ينذر له الناس بزيت وشمع ودراهم وغير ذلك ويتصدقون علي من به كذلك لكن يدفع ذلك دافعه وهو ساكت فيهم الأمر ولا تعلم نيته فهل والحالة هذه يجوز لأحدهم الاختصاص به أولا لأن الظاهر عدمه وهل نذر المشائخ والاضرحة والمحال المعتقدة بقصد التعظيم باطل وفى شخص نذر إن شفى الله مريضه آتى للولى الفلانى بشاة والحال أن ذلك الشيخ فى برية لا يوجد فيها الا الخادم فى بعض الأوقات فاجاب أما الأولى فان قامت قرينة على أمر أو اطردت عادة بشىء عمل به إذ من القواعد أن العادة محكمة وإلا قسم بين الموجودين بالسوية ونذر المشائخ والاضرحة والأمكنة المذكورة شىء صحيح منعقد إن عادت منفعته علي الأحياء وإلا فلا وتعتبر مصالح المواضع أولا وأما الثانية فان انتفع به أحد صح نذره وإلا فلا اه ، ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء بشىء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وإنما يتصدقون به عنهم أو يعطونه خدامهم وحينئذ فهو قربة لأن النذر لا ينعقد عند الشافعية فى المباحات ولا فى المكروهات والمحرمات وإنما ينعقد فى القرب والمسنونات التى ليست بواجبة وأما التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا فى ذلك فمنهم من أباح ذلك بل استحبه ومنهم من منع منه لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة فضلا عن القول بالتكفير به قال الإمام النووى فى الإيضاح ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر قال الحليمى وغيره ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه إلى آخر ماقاله قال ابن حجر فى حاشيته اعترض النووى العز بن جماعة وغيره فى تقبيل القبر ومسه بقول أحمد لا بأس به وقول المحب الطبرى وابن أبى الصيف بجواز تقبيل القبر ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين وقول السبكى إن عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه ثم ذكر حديث إقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الحديث وفيه وذلك الرجل أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والنسائى بسند فيه كثير بن زيد وثقه جماعة وضعفه النسائى وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به يحتمل نفى الحرمة ونفى

النفس فليس لمن حفظ كتابا أو نحوه فى مذهب إمامه ولم تتوفر فيه شروط الافتاء أن يفتى اه وفى فتاويه أيضا (سئل) رضى الله عنه عن المفتى إذا أفتى وخرج عليه بعض الناس بأن ماأفتى به خطأ ودفعت إليه الورقة والنقل فشققها وكتب غيرها وهكذا مرارا متعددة هل يمتنع من الفتوى أم لا (فأجاب) إن لم يكن أهلا للإفتاء وجب منعه من الافتاء وإلا فلا وخطؤه ورجوعه إلى الصواب لا يخرجه عن الأهلية اه والله أعلم (وقد ظهر) لك أن من لم يكن فيه أهلية الافتاء لا يجوز له تعاطيها وقد رأيت فى بعض فتاوى العلامة ابن قاسم العبادى مانصه ومنصب الافتاء انحطت مرتبته وتسوره كل من أراد بل تجرأ عوام الطلبة علي التكلم فيما شاؤا بما شاؤا وعلي إساءة الأدب فى حق علماء الدين وسادات العارفين لتغافل العلماء من أولى الأمر وتشاغلهم علي البحث عن أوصافهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه (ونقله) من خط تلميذه العلامة احمد الخفاقى المفتى والمدرس والخطيب فى المسجد النبوى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام (خاتمة) فى ذكر نبذة من مصطلح الشيخ أحمد بن حجر فى تحفته وغيرها وكذا غيره من المتأخرين

الكراهة وإن كان أظهر وقول المحب الطبرى وغيره وعليه عمل العلماء الصالحين يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأخوذ من يجوز وإلى نفس التقبيل والمس والأول أقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب إذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه إلى الجواز كان ظاهراً فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا الفقهاء إلى أن قال ابن حجر ويؤيد ما ذكرته ما فى مغنى الحنابلة أنه لايستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا فتعارضت الروايات عن أحمد إلى أن قال فى حاشية الإيضاح وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها ثم إن غلبه أدب وحال فلا كراهة الخ ما أطال به فى حاشية الإيضاح وذكره أيضا ناقلا إياه من الحاشية المذكورة فى الجوهر المنظم وكذلك الجمال الرملى فى شرح الإيضاح وقال عقبه اعلم أن عبارة المصنف تفيد أن علة الكراهة نفى الأدب فيعلم منه أنه لو قصد به التبرك فلا بأس به فقد نص الشافعى على أن أى جزء قبله من البيت فحسن ويكره الانحناء للقبر الشريف وتقبيل الأعتاب مالم يقصد به التبرك والتعظيم اه بحروفه ، وفى الجنائز من حواشى الحلبى على شرح المنهج مانصه أفتى والد شيخنا بعدم كراهة تقبيل نحو قبور الصالحين بقصد التبرك كأعتاب محالهم اه ، وفى حسن التوسل للفاكهى تمريغ الوجه والخد واللحية بتراب الحضرة الشريفة وأعتابها فى زمن الخلوة المأمون من توهم عامى محذوراً شرعياً بسببه أمر محبوب حسن لطلابه وأمر لابأس به فيما يظهر لكن لمن كان له فى ذلك قصد صالح وحمله عليه فرط الشوق والحب الطافح إلى أن قال على أنى أتحفك هنا بأمر يلوح لك منه المعنى بأن الإمام السبكى وضع حر وجهه على بساط دار الحديث التى مسها قدم النووى لينال بركة قدمه كما أشار إلى ذلك بقوله

وفى دار الحديث لطيف معنى * إلى بسط لها أصبو وآوى
لعلى أن أنال بحر وجهى * مكاناً مسه قدم النواوى

وكان شيخنا تاج العارفين إمام السنة خاتمة المجتهدين يمرغ حر وجهه ولحيته على عتبة البيت الحرام وحجر اسماعيل ونحو ذلك الى آخر ماقاله وفى الجوهر المنظم مانصه جاء بسند جيد أن بلالا رضى الله عنه لما زار النبى صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكى ويمرغ وجهه على القبر الشريف إلى آخر ماقاله وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت فى الأحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بأمور يطول شرحها وقد ذكرت جملة منها فى هذا الموضع فلا حاجة إلى اعادته هنا بل ثبت فى الأحاديث الصحيحة التوسل بالأعمال الصالحة وهى أعراض فبالذوات أولى والحلف بغير الله تعالى لايكون كفرا إلا إن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وفى رواية فقد أشرك وحيث لم يقصد تعظيمه كذلك لايكفر واختلفوا فى أنه يأثم أولا فقيل بالأول ونقل عن أكثر العلماء لكن الذى نقله النووى فى شرح مسلم عن أكثرهم الكراهة قال فى التحفة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهراً فى الاثم إلى آخر ماقاله وجعل الوسائط بين العبد وبين

(اعلم أن الشيخ) أحمد بن حجر إذا قال شيخنا يريد به شيخ شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وكذلك الخطيب الشربينى وأما الجمال الرملى فإنه يعبر عنه بقوله الشيخ بالتعريف بالألف واللام وإذا قالوا الشارح أو الشارح المحقق فمرادهم جلال الدين المحلي ثم ابن حجر فى الإمداد شرح الارشاد يريد بالشارح الشمس الجوجرى شارح الارشاد وإذا قالوا الامام يريدون به إمام الحرمين وإذا قالوا القاضى يريدون القاضى حسين وإذا قال فى التحفة شارح بالتنكير يريد به شارحا من شراح المنهاج أو غيره هذا هو التحقيق كما أوضحته فى تأليف مستقل فاحفظه ولا تغتر بمن يقول إنه ابن شهبة أو غيره وإن قال قال بعضهم مثلا فمراده به ما هو أعم من قوله شارح كما أوضحته فى ذلك المؤلف إذ المراد بعض العلماء سواء كان شارحا أم لا وإن قال كما قاله بعضهم أو اقتضاه كلامهم أو نحو ذلك فتارة يصرح باعتماده وتارة يصرح بضعفه (والحكم حينئذ واضح وإن أطلق ذلك ولم ينبه على اعتماده) ولا ضعفه فيكون ذلك معتمد التحفة كما أوضحته فى ذلك المؤلف ومثل كما فى ذلك لكن الاستدراكية فيجرى فيها التفصيل فى كما وقد يجمع فى التحفة بين كما ولكن فيتردد النظر فى

ربه فان صار يدعوهم كما يدعو الله تعالى فى الأمور ويعتقد تأثيرهم فى شيء دون الله تعالى فهو كفر وإن كان المراد من جعلهم وسائط أن يتوسل بهم إلى الله فى قضاء مهماته مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار المؤثر فى الأمور دون غيره فالذى يظهر عدم كفره وإن كان هذا اللفظ قبيحاً يتبادر منه الكفر ومن ثمة أطلق صاحب الفروع من الحنابلة القول بكفره قال قالوا إجماعا ونقله ابن حجر فى كتابه الأعلام وأقره ولم يحضرنى الآن حديث فى موضع الطائفة المذكورة وأظن أنى رأيت فى كلام بعضهم أنها بالشام ولا يلزم من خفاء تلك الطائفة علي بعض الناس مخالفة الحديث إذ ليس كل ظاهر يعلمه كل أحد ومن أثبت الشرك والكفر فيما ذكره السائل وجعلها دار حرب فهو أقبح مايكون بل يخشى عليه الكفر كما قدمنا مايفيد ذلك فيمن كفر مسلما وإجماع المسلمين حجة قال تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » فعليك بالجماعة إنما يأكل الذئب القاصية من الغنم ومن شذ فهو فى النار وما ورد فى الكتاب والسنة مطلقا من الأدعية والأذكار وغيرهما يحمل على إطلاقه إلا ما قيده الأئمة فيتقيد إذ من المعلوم أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تطلب فى نحو قيام الصلاة وركوعها وسجودها وقس على ذلك وهذا آخر ما أردت إيراده فى هذا الجواب والله نسأل أن يلهمنا الصواب وكتبه الفقير محمد بن سليمان عفا الله عنه وعمن دعا له بالغفران

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ إذا فعل ذنبا بينه وبين ربه الخ ﴿ الجواب ﴾ إعلم أن للتوبة ثلاثة شروط الاول الندم على الفعل والثانى الإقلاع فى الحال والثالث العزم على عدم العود ويزيد حق العباد برد المظالم إليهم فيجب أن يأتى المستحق فيمكنه من استيفاء العقوبة أو أنه يستحله اللهم إلا أن يكون مما لا يمكن ذكره لأدائه إلى مفاسد لا يمكن تداركها كزناه بزوجة الغير أو بجاريته فهذا ينسد عليه طريق الاستحلال وتبقى فى عنقه المظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب بها وأما حقوق الله تعالى كزنا وشرب الخمر فالاولى فى ذلك التوبة والستر على نفسه وإنكار فعل ذلك ويقتصر على شروط التوبة السابقة وإذا أقر بذلك سن له الرجوع عن إقراره وتكذيب نفسه ويسن للشهود كتم الشهادة فى ذلك حيث لم يترتب علي الترك مفسدة والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) عن الأوراق التى ينقش فيها صورة المسجد الحرام وما فيه من المشاعر العظام وغيره وتسمى بالعمر وتعلق فى جدار مساجدنا بحيث تشوش على المصلين عند النظر إليها فهل ذلك مكروه أم لا ؟ (الجواب) والله الهادى إلى الصواب التعليق المذكور على الوجه المشروح مكروه فقد رأيت فى صحيح البخارى باب إذا صلى فى ثوب مصلب أو فيه تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك حدثنا أبو نعيم عبدالله بن عمر ثنا عبدالوارث ثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان قرام أى ستر لعائشة رضى الله عنها سترت به من جانب بيتها فقال النبى صلي الله عليه وعلى آله وسلم أميطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى . انتهى ما رأيته فى صحيح البخارى وفى الصحيحين خبر عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وعلي آله وسلم يصلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال : ألهتنى أعلام هذه اذهبوا به

الترجيح بينهما وقد بينت فى ذلك المؤلف مايفهم التعارض فى الترجيح بينهما لكن مقتضى مانقلته ثمة عن ابن حجر نفسه ترجيح ما بعد كما فراجع ذلك المؤلف إن أردته وإن قال فى التحفة على ما اقتضاه كلامهم أو علي ماقاله فلان أو كذا قال فلان ونحو ذلك فهذه صيغة تبرئ كما صرحوا به ثم تارة يرجح ذلك وهو قليل فيكون هو معتمد التحفة وتارة يضعفه وهو أكثر فى التحفة مما قبله فيكون مقابله هو المعتمد وتارة يطلق ذلك ولم يرجح شيئا وجرى غير واحد حينئذ على أنه ضعيف والمعتمد خلافه وتوقفت فى ذلك المؤلف فى ذلك وأنه لا يلزم من تبرئه اعتماد مقابل ذلك التبرئ فينبغى حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمد فإن لم يكن ذلك فما اعتمده معتمدو متأخرى أئمتنا الشافعية رضى

إلى أبي جهم وأتوني بانبجانيته اه ، وصرح أئمتنا الشافعية بكراهة الصلاة إلى مايلهى وعبارة التحفة كرهت أى الصلاة فى مخطط وإليه وعليه لأنه يخل بالخشوع وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذى لايدانى لما صلى فى خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتنى أعلام هذه ، وفى رواية كادت أن تفتننى أعلامها انتهت عبارة التحفة بحروفها وصرح أئمتنا الشافعية أيضا بكراهة نقش المساجد وتعليق هذه العمر من قبيل نقشه كما هو ظاهر وعبارة الروض لابن المقرئ ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له اه قال شيخ الإسلام زكريافى شرحه للأخبار المشهورة فى ذلك ولئلا يشغل قلب المصلى بل إن كان من ريع ماوقف على عمارته فحرام اه كلام شيخ الاسلام فى شرح الروض وصرح أئمتنا الشافعية بكراهة تعليق خصوص العمر بجدار المسجد وعبارة المزجد صاحب العباب فى كتاب تجريد الزوائد قال الشيخ عزالدين يكره كراهة شديدة تعليق العمر فى المساجد إذا كانت بحيث يراها المصلى وتشوش عليه وإلا فلا انتهت عبارة تجريد الزوائد ومنها نقلت وفى العباب وشرحه لابن حجر ويكره كما أفتى به ابن عبد السلام كراهة شديدة تعليق العمر فيه الملهية بأن علقت حيث تشغل وتشوش قال وإلا فلا بأس به ولا يحل الانتفاع بها إلا بإذن مالكها إلا إن ابتلي بحيث لايعلق مثلها وسقطت ماليتها فلكل أحد أخذها لقضاء العرف بالمسامحة فيه اه كلام ابن حجر وفى شرح العباب لابن عراق العمر بالعين أوراق تكتب فيها صورة الحرمين الشريفين ويكتب فيها حجة فلان وعمرة فلان وبها يظهر وجه تسميتها بالعمر اه وفى فتاوى ابن زياد اليمنى فى فصل أحكام المساجد مانصه مسألة عن قول صاحب العباب فى أحكام المساجد يكره تعليق العمر مامعنى العمر أجاب العمر أوراق طوال فيها آيات من القرآن مكتوبة بأقلام غلاظ وفيها مثال الحرمين المكى والمدنى وذكر ابن زياد كلام ابن عبد السلام السابق فى كراهتها الشديدة إلى قوله فإن كانت بحيث لاتشوش عليه فلا بأس ثم قال قال الأذرعى إلا أن يتولد عن ذلك تلويث الجدار بإلصاقها فيه أو فساد تجصيصه أو نحوه بضرب المسامير فيها فيحرم اه والله أعلم بالصواب هذا ماأمكن كتابته على السؤال فى غاية العجلة لأن الوقت وقت الحج ولا يمكن فيه كتابة أكثر من ذلك لضيق الوقت مع ترادف الأشغال والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وكتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بن سليمان الكردى المدنى مفتى السادة الشافعية بمدينة خير البرية عفا الله عنه وعمن دعاله بالغفران وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

الله عنهم فحرر ذلك المؤلف إن أردت تحقيق ذلك وهذا بحسب ماظهر للفقير والله أعلم بحقائق الأحوال وتفصيل المعتمد من الأقوال وهذا آخر ماأردت نقله وإيراده والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله تعالى علي خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم وعلينا معهم ياأرحم الراحمين .

قال مؤلفه رحمه الله تعالى كان الفراغ من تحرير هذه الكراريس ليلة الثانى والعشرين من شهر رمضان الشريف من شهور سنة ألف ومائة وتسع بتقديم التاء الفوقية وسبعين بتقديم السين خلا ماألحق به والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

١١٧٩هـ

﴿ تم الكتاب بعونه تعالى ﴾